او مجازية سواء كان كل واحد منهما ذا زوج اولا او احدهما ذا زوج
والاخر لا والمعنى اللغوي فيه معنى الشرعي الا انه شرط فيه كون
الحامل ذا زوج والمحمول اعم من ان يكون كذلك او لا والمراد منه ههنا
الولد الثابت في العلوق عند موت الموروث فلهذا قال الشيخ اكثر
مدة الحمل سنتان وهذا شروع لايراد اثبات المدة التي هي غاية
ما يثبت به نسب الحمل من الميت فيرث بسببه وهذا ليس بجائز الا بشرطين
احدهما ان يكون الحمل موجودا في العلوق وقت موت المورث وهذا انما
يعلم لو جاءت به لاقل من سنتين لو كان من الميت في النسب والارث
ولاقل من ستة اشهر لو كان من غيره في الارث كما سيجيء
والثاني ان تلده حيا وان لم يوجد هذان الشرطان لا يرث الحمل من
الميت سواء كان منه او لا وهذا اي كون اكثر مدة الحمل سنتين لثبوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والاصح ان يقال ههنا عند ما لوجود
الاتفاق في ذلك بين علمائنا لئلا يقع الايهام الواردة للخلاف بذلك
القيد وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين ووجه قول ليث ما روي ان رجلا غاب عن
امراة سنتين [illegible] خلافة عمر فهم عمر
[illegible]
[illegible] تمام ثلاث
سنين [illegible] ويشبه اباه كما

رأة الرجل

رأة الرجل قال هذا ابني ورب الكعبة فقال عمر تعجز النساء ان يلدن
مثل هذا الولد لولا معاذ لهلك عمر ثم اثبت عمر نسبه من الزوج
ووجه قول الشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وكان ولد وقد
نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وكذلك عبد العزيز الماجشوني
لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء الماجشون انهن يلدن
الولد لاربع سنين ووجه قول الزهري ما روي ان رجلا امراته حاملة
اراد السفر فقال الهي اودعتك هذا الحمل فسافر فلبث في السفر سبع سنين
وماتت امراته حاملا ثم قدم فراى هذا الحال فقام وذهب الى قبرها فاذا سمع
صوت صبي فنبش القبر فراه يمص ثدي امراته وهو يشبه اباه كما يشبه الغراب
بالغراب فرفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه فاخبره بذلك فوثب عمر ثم قال
هذا حكمة بليغة ولم ينف نسبه منه وحجتنا في ذلك حديث عائشة
رضي انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل
معناه ولو بدوران مغزل وانما قالت عائشة هذا سماعا عن رسول الله
صلعم لان هذا مما لا يعرف بالراي ولان بناء الحكم على الظاهر دون
دون النادر وبقاء الولد في الرحم اكثر من سنتين في غاية الندرة واما
معنى قول عائشة امراة سنتين اي قريبا من سنتين كما في قوله
عليه الصلوة والسلام اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك
اي قريب الى التمام وانما اثبت عمر رضي نسبه منه بالفراش القائم في الحل
وباقرار الزوج واما الضحاك وعبد العزيز والابن الموجود في القبر لا يعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)